وعلى الهامشاة يمكن ان يمنع الشرط المذكور ولو سلم فيكفي فرض التنكير وتقدير
وقد مر ذلك في مبحث المبني ومنع المازني تثنية العلم المعدول نحو عمر وجمعه
جمع سلامة او تكسير وقال اقول جاني رجلان كلاهما عمر ورجال كلهم عمر قال
ابو حيان ولا اعلم احدا وافقه على المنع مع قول العرب العمران فاذا ثني على
سبيل التغليب فمع اتفاق اللفظ والمعنى اولى واذا ثني ما فيه ال كالرجل فقيل
تبقى فيه ال وقيل تحذف ويعوض منها مثلها وعبارة اللباب ومنه اي العدل
التقديري عمر فانه لم يوجد الا علما غير منصرف ولهذا قالوا انه لا يثنى ولا يجمع
فيقال جاني عمر كلاهما وعمر كلهم انتهى وقوله ولهذا اي ولكونه علما غير
منصرف وقوله لا يثنى ولا يجمع اي اذ لو ثني او جمع لم يكن علما غير منصرف
لانه لا يكون علما لفوات تشخصه ولزوم اللام فلا يكون غير منصرف لفوات
العلمية فلا يكون عدلا تقديريا لانه لا يستدل على عدليته الا بمنع الصرف
فاذا لم يكن ممنوعا من الصرف لم يبق دليل على عدليته فلا يكون العدل مقدرا
مع انه المفروض وقوله فيقال جاني عمر كلاهما وعمر كلهم هذا الازم لقوله
لا يثنى ولا يجمع اي اذا لم يثن العلم المعدول ولم يجمع فاذا اريد التثنية والجمع
لم يغير عن لفظه فيقال جاني عمر كلاهما في التثنية وعمر كلهم في الجمع كما يقال
جاني تابط شرا كلاهما في التثنية وتابط شرا كلهم في الجمع كذا في شرحه لمحمد
ابن مسعود السيرافي الغالب في جميع ما ذكرته وعبارة شرحه المسمى
بالعباب مع المتن في قوله ولهذا الخ ما نصه ولهذا اي ولكونه لم يوجد الا علما
غير منصرف قالوا انه اي ان عمر لا يثنى ولا يجمع لانه لم يوجد في كلامهم
جنسا والعلم لا يثنى ولا يجمع الا بعد ان يجري مجرى الجنس فيقال جاني
عمر كلاهما في التثنية وجاني عمر كلهم في الجمع كما يقال جاني تابط شرا كلهم
في الجمع قال عبد القاهر في المقتصد قال ابو عثمان ان القياس ان يقال
في التثنية والجمع كلاهما عمر وكلهم عمر ولا ينكر فيقال العمران والعمرون
لانه صيغة خصت بالعلمية وقال سيبويه في كتابه ولا يجي عمر واشباهه
محدودا عن البنا الذي هو اولى به الا وذلك البنا معرفة كذلك جرى

هذا

هذا في الكلام فان قلت هذا عمرٌ اخر صرفته لانه نكرة فتحول عن موضع
عامر معرفة انتهى لفظ شرحه المذكور ولقايل ان يقول ان عمر في قولك
عمر كلاهما او كلهم ان اريد به مسماه الواحد المشخص نافاه كلاهما او كلهم
او فردان مبهمان من المسميات به ففد فاتت العلمية او فردان متشخصان
معينان من ذلك لزم فوات العلمية ايضا لانه حينيذ مجاز اذ لم يوضع لمجموع
الفردين المذكورين فلا يكون علما حينيذ وان يقول ان كان قول الشارح الاتي
فان قلت هذا عمرٌ اخر صرفته الى اخره منقطعا عما قبله لبيان انه يجوز
حينيذ صرفه نافي قول اللباب السابق ولهذا قالوا انه لا يثنى ولا يجمع لانه
اذا جاز تنكيره فليثن وليجمع وليحرر المقام فان قلت ما طريق تنكير العلم قلت
قال في اللباب وطريق تنكير العلم ان يتاول بواحد من الامة المسماة به نحو هذا
زيد ورايت زيدا اخرا ويكون صاحبه قد اشتهر بمعنى من المعاني فيجعل
بمنزلة الجنس الدال على ذلك المعنى نحو قولهم لكل فرعون موسى انتهى وقوله
وطريق تنكير العلم قال في شرحه المسمى بالعباب من اعلام الاشخاص لا من
اعلام الاجناس فانه لا ينكر بالطريق الاول كما سيجي بعد لان من شرطه ان
يوجد الاشتراك في التسمية والمسمى بعلم الجنس واحد لا تعدد فيه اللهم الا ان
يوجد اسم مشترك اطلق بحسب الاشتراك على نوعين مختلفين ثم ورد
الاستعمال فيه مرادا به واحد من المسميين به واما بالطريق الثاني فلا شبهة في
امكان تنكيرها مثل ان يقال فرست كل اسامه اي كل بالغ في الشجاعة انتهى
وقوله ورايت زيدا اخر قال في شرحه المذكور فانه اريد به المسمى بزيد وقد
صار اسم جنس متواطيا يدخل فيه كل من سمي به وقوله صاحبه اي صاحب
العلم وقوله بمنزلة الجنس الدال على ذلك المعنى اي لافادته ذلك المعنى
كافادة الجنس اياه وقوله لكل فرعون موسى اي لكل ظالم مبطل عادل محق
ويجوز ان يكون العلم باقيا على حاله في هذا المثال ويكون المضاف محذوفا
اي لمثل كل فرعون مثل موسى وليس المراد هنا مسمى بموسى ولا مسمى بفرعون
كذا في شرحه المذكور وقوله لا يثنى لتعريفه اجمع وجمعا في التاكيد واخوته

Copyright © King Saud University